فلم تمكنه فلا نفقة لها ما دامت غير ممكنة وان كانت النفقة واجبة لها قبل العود بسبب الحل لانتفاء شرط الوجوب
وهو التمكين في الزوجية دون المطلقة وهذا لاحتمال المثاني في ذهب هذا ما ظهر في جواب والله سبحانه اعلم بالصواب وفوق
كل ذي علم عليم والحول لا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى المنقول وسألت ايضا في خط السعيفي المذكور سابقا ما لفظه
سال كاتبه محمد سعيد مفتي العصر شيخنا شهاب الدين الرملي الشافعي عمن تزوجها امراة ودخل بها فبدا له ايها واقام معاشرها
كذلك مدة ثم ادعت عليه نفقتها فادعى عدم التمكين الشرعي فانه ما وطئها الا مكرهة فهل القول قوله او قولها
فاجاب شيخنا المشار اليه رضي الله عنه بان القول فيها قول الزوج والله سبحانه اعلم انتهى وكتب سيدي الحبر العلامة
سليمان ابن يحيى رحمه الله تعالى على ذلك ما لفظه وفتاوى الجمال الاشموني وابو فقد جواب الرملي انتهى وفي فتاوى العلامة
صفي الدين احمد بن محمد الواسطي ما نصه مسئلة عن رجل ترك زوجته بغير نفقة ولا كسوة مدعيا انها ناشزة وما خرجت
من بيته الا بعد ان ضربها وسلبها وهاجم اباها الى ان مات ثم بقيت مع اخ من اخوتها مدة معلومة فهل تسقط
النفقة والكسوة ام لا لكن نرهو الذي اكرهها واخرجها من بيته وغلب من ارجاعها وهل يقبل قول الزوج ان الزوجة
ناشزة بغير بينة ام لا افتونا الجواب اذا كانت الزوجة في مسكن الزوج وطاعته غير ناشزة بل سلمت له
نفسها التسليم الموجب لها عليه النفقة والكسوة فاخرجها من مسكنه الى بيت وليها مكرهة وامتنع من ارجاعها
الى مسكنها مع استمرارها على بذل الطاعة لزوجها فالنفقة والكسوة لا تسقط عن الزوج بل تكون في ذمته لها الا انها
غير ناشزة وهو الذي اخرجها ومنعها الرجوع فلها مطالبته بما وجب لها عليه واذا اختلفا في النشوز وعدمه في هذه
الصورة فهي المصدقة في عدم النشوز قبل خروجها من مسكنه واما بعد خروجها فان انكر اخراجها واذنه لها في الخروج
وادعى انها خرجت بغير اذنه الى بيت اهلها ناشزة وادعت انما خرجت الا باذنه ومكرهة فهو المصدق حيث لا بينة
فان كان ثم بينة يقيمها احدهما على ما ادعاه هو من طرق النشوز او هي على اذنه لها في الخروج عمل بمقتضى ما اولاه
عز وجل اعلم سئل السيد العلامة عبد الله ابن عبد الباري الاهدل عن رجل تزوج بامراة ودخل بها ولم يمكنها من نفسها التمكين
الشرعي الموجب للنفقة والمهر الكامل ليلة الزفاف واستمر الحال على ذلك برهة من الزمان اعني عدم التمكين الشرعي من
كمال التمتع بها من الهدايا والضم بل لا ينال بعض ذلك الا مع التعصب والعناد والضرب واللطم وكسر المنقول ومقاساة الشدائد
ثم ان الزوج المذكور ادعى على امراته المذكورة بانها ناشزة غير طايعة وانها لم تمكنه من نفسها ليلة الزفاف الى الحال التاريخ
فاجابت الزوجة المذكورة بالانكار جميع ما يدعيه الزوج وانها طايعة ممكنة فهل القول قول الزوج فيما يدعيه من عدم
التمكين بيمينه لانه الاصل ام تصدق هي فيما تدعيه من الطاعة والتمكين بيمينها لعسر اقامة هذه البينة على ذلك وكيف
الحكم فيما لو مكنته ليلة الزفاف فهل القول قولها لان الاصل بقاء طاعتها وتمكينها ام الحكم واحد في تصديق الزوج مطلقا
والذي يشرح فجلد اختيار العلامة رحمه الله ذكر وا فرقا بينما لو ادعى الزوج عدم التمكين الشرعي ابتداء وفيما لو ادعاه بعد التمكين
فاضطلع بالجواب الشافعي جزيتم خيرا فاجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الموفق
للصواب لتمكين الذي يجب به مهر الزوجة من نحو نفقة وكسوة انما يحصل من المراة ابتداء او من ناشزة اطاعت بعرض
نفسها وهي مكلفة على الزوج ولو بان تبعث اليه ايصلة نفسها اليه او يعرض وليها غيرها فلم يرها فلم يرها المهر من
حين بلوغ الخبر قاله العلامة ابن حجر في فتح الجواد وحيث اختلفا فيه بان ادعته وانكر صدق بيمينه لان الاصل
عدمه قال في المنهج ومنثم لو اتفقا عليه وادعى نشوزه بنشوز فانكرت صدقت لان الاصل بقاؤه وحينئذ بناء على انتهى
وظاهر عدم التفصيل بين دعوى النشوز الحق وغيره ويؤيده قوله في فتاويه وقد سئل عما اذا اختلف الزوجان في النشوز
في المصدق منهما الذي ذكره الاصحاب ان القول قول الزوج لان الاصل عدم التمكين وبراءة الذمة قال يحتمل ان
كان الاختلاف قبل الدخول واما بعده ولو مرة واحدة فالقول قولها لان التسليم والنفقة واجبة بالعقد والتمكين

والزوج

والزوج يدعي النشوز والاصل عدمه وعدم سقوط النفقة انتهى وما ذكره متجه انتهى كلام ابن حجر وللشيخ حمد في فتاويه
في ابواب النفقات تفصيل حاصله ان الزوج ان ادعى النشوز بسبب ظاهر كخروجها من منزله بغير اذنه مثلا صدقت المراة
في انكاره وعليه اقامة البينة لامكانها وان ادعاه بسبب خفي كقوله دعوتها الى الفراش فامتنعت او اطلق فالقول قوله بيمينه قال
ولذلك يجمع بين اطلاقي المغايلي انه يصدق وبين ما نقله القلعي عن بعض المتاخرين انه يصدق انتهى والله سبحانه اعلم انتهى
نقل هذا العلم ان الزوج مصدق بذلك وعلله بان الاصل عدم التمكين ولانه لا يمكن الاطلاع عليه والحال ان الزوج قد سعى في وليها
حسب عرف الناس حتى ان يزجرها عن عصيانها فلم يكن من الولي الا تفويتها على النشوز فهل للزوج اذا رفع امره الى المرجع المطهر
ان يجيبه الحاكم فورا ويعزر الزوجة تعزيرا يكون لها زاجرا عن نشوزها ويكون التعزير في بيت زوجها لكونها من الحرم
ام كيف الحكم افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان النشوز من كبائر الذنوب وبه تسقط جميع الديون اللازمة للزوجة
حتى ترجع الى طاعة زوجها وتتوبه من عصيانها وقد سالوني بتحقيق بنته وتفريعها على العصيان متى يرفع امرها الى الحاكم
الشرعي وكذا امر الزوجة المذكورة وتقرير الدين ما شرحه السابق في المذكور بين التعزير البليغ الزاجر لها ولامثالها عن ارتكاب
مثل ما سطر بحسب ما يراه باجتهاده جنسا وقدرا فرادى وجمعا زمانا ومكانا وليس له ترك التعزير عند مطالبته به على ما هو الراجح
المفتى به والله سبحانه اعلم فصل في حكم الشقاق سئل حمد سنقال عن رجل تزوج امراة فلبثت في بيته ملحوظة بعين
الاهانة برهة من الزمن ثم اخرجها الى بيت وليها فمكثت مدة والحال انها مقطوعة الحقوق والنفقة ثم بعد عشرة اشهر وصل
لها الزوج وسيرها الوليد فلما رجعت الى بيته فعلوا معها كما فعلوا في هكذا شانه معها مرارا لا باوها من ولد تجمعها
وسادة ثم خرجت الزوجة مغاضبة له من بيته فلم يلتفت اليها وضاق عليها الحال من عدم الحقوق والحال ان الزوج
موسر فهل يعد هذا الصنع مضارا ويسوغ للحاكم الشرعي فسخ نكاح من حاله ما ذكره ويدخل تحت عموم تحريم المضار والحال ما ذكر
فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان منع الزوج حقا من حقوق الزوجية الواجبة لها عليه من غير عذر شرعي من جملة
الكبائر وكذا نشوز المراة بالخروج بها من منزل الزوج بغير اذنه ورضاه وبغير ضرورة شرعية من جملة الكبائر قال الله عز وجل
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال تعالى وللرجال عليهن درجة ذكره عقب قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا لما بين ان المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين ان لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر وقال تعالى
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله اللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا فالعلماء عبر
عنهم بجعل الزوج ان يقوم بحقوق الزوجة ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة قال الشيخ ابن حجر في الزواجر عند الكلام على
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ما نصه علم ان في الاية دليلا على انه ينبغي للرجل ان يصبي عشرة زوجته كما فهم ذلك قوله
قوامون وقوله وبما انفقوا من اموالهم على انفقوا قوامية بانفاقه لاعسارها واذا انتفت قوامية عليها فلها فسخ العقد
عند الشافعي وغيره الا ابا حنيفة لزوال المقصود الذي شرع له النكاح قال ائمة الشافعية فان كان الزوج موسرا ومنع من
تسليم الحقوق الواجبة فلا يخلو اما ان الزوجة المطلبة لفسخ النكاح اخذها تستحقه بالحاكم الشرعي وان امتنعت المراة من زوجها
بلا سبب يسقط جميع الديون التي تستحقها حتى تعود الى الطاعة والانقياد وان كانت الزوجة في منزل الزوج مسلمة نفسها التسليم
الموجب لها عليه الدين فاخرجها من مسكنه الى بيت وليها مع استمرارها على بذل الطاعة للزوج فلا يسقط الدين عن الزوج بل
تكون في ذمته دينا لها ولها المطالبة لما وجب لها عليه وان اختلفا في النشوز وعدمه في هذه الصورة فهي المصدقة في عدم النشوز
قبل اخراج الزوجة من المسكن واما بعد اخراجها من المنزل فان انكر الزوج الاخراج والاذن لها في الخروج وادعت انها خرجت
باذن الزوج فهو المصدق حيث لا بينة فان اقامت الزوجة البينة على ما ادعته عمل بمقتضاها وسقطت الدين واذا ادعى كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)